كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
7

1445 - 2024
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

هيئة التحرير

د.إمحمد فرج الزايدي رئيسا

د. خليفة فرج الجراي عضوا

د. محمد عبد الحفيظ عليجة عضوا

د. علي محمد فريو عضوا

د. محمد حسين الشريف عضوا

د. أحمد محمد النجار عضوا

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

الهيئة الإستشارية

أ.د بشير مختار العالم

أ.د الهادي المبروك سالم

أ.د عبد الحميد مدكور

أ.د عادل محمد الغرياني

أ.د سعد الدين محمد الكبي

أ.د أحمد عمر أبو حجر

الإخراج الفني

م. عبدالله حسين الدالي

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

مقدمة

الحمدلله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنه ليسر هيأة تحرير المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة أن تضع بين أيدي قرائها ، ومتابعيها العدد السابع من إصداراتها ، التي تحتوي عددا من البحوث والدراسات المتنوعة من موضوعات فروع الشريعة ؛ إسهاما منها في نشر المعرفة في أشرف العلوم ، الأكثر أهمية في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية.

كما تستهدف هيأة التحرير من إصدار هذه الدورية العلمية أن تكون دوريتها هذه ذات مستوى علمي وثقافي ، يسهم في تطوير الفكر البشري ، وتحريره من مسالك التبعية ، والجمود غير المبرر ؛ حتى يتمكن من فهم هذا العلم النوراني الجم الغفير من القراء والمتابعين في أوسع نطاق بالمجتمعات الإنسانية ومراكزها وهيئاتها العلمية والبحثية.

إن المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة ـ رغم حداثة ظهورها ـ فقد استكملت عامها الرابع ، منذ صدور قرار اعتمادها ، ومنذ صدور أول أعدادها فهي تقوم على منهجية واحدة ، وفق مناهج وضوابط البحث العلمي ، بأفكار موضوعية ، وبصيغ علمية ، وبأصول وقواعد مهنية ، في العرض والتحليل ، غايتها في ذلك تحقيق ما سبق ذكره من أهداف وغايات.

ختاما...يسر هيأة التحرير أن تتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الباحثين الذين تقدموا بنتاجهم العلمي ؛ لغرض نشره ، ثم إلى المحكمين العلميين الذين تكرموا بمراجعة وتقييم جميع ما أرسل إليهم من بحوث ، وقد أثرت ملاحظاتهم ، وتوجيهاتهم ، جميع موضوعات هذا العدد وما قبله ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جميع الزملاء ـ السابقين والحاليين ـ الذين ، بذلوا الجهود ، وأمضوا الأوقات الطويلة في سبيل إعداد هذه الدورية ، ونشرها على الصورة التي هي عليها الآن.

كما تود هيأة التحرير من قرائها ومتابعيها الكرام استمرار التواصل معها ، من خلال موقعها على شبكة الإنترنت ، وبريدها الاكتروني ، بإبداء ملاحظاتهم ، وتقديم مقترحاتهم التي لها مردود جيد في تطوير المجلة ، والارتقاء بها نحو الأفضل.

والله ولي التوفيق والسداد

هيأة تحرير المجلة

النسخ عند الشيخ أحمد أبومزيريق من خلال تفسيره: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن

أ.فاطمة الزروق علي بن حامد
كلية علوم الشريعة /جامعة المرقب

الملخص

يعد كتاب إرشاد الحيران إلى توجهات القرآن للأستاذ الشيخ أحمد عبد السلام أبومزيريق أول تفسير اقتُصِر فيه على قراءة قالون عن نافع المدني، واعتمد في تأويل مسائله الفقهية على مذهب أهل المدينة، مما جعل هذا التفسير مدنياً بامتياز، بالاضافة إلى أنه أول تفسير مطبوع لعالم من علماء ليبيا؛ لذا فقد وجب اظهاره والاعتناء به.

نجد أنه جمع فيه المفردات اللغوية وفسرها، واختار لها وجهاً إعرابيًّا واحدًا، كما اهتم بالصور البلاغية وجمالها في النص القرآني، وانتهى بخلاصة المعنى العام وما فيه من توجيهات وأحكام، مع اعتنائه بمعنى النسخ، وبتفسير الآيات القرآنية المنسوخة وبيان ناسخها.

ونظراً لأهمية النسخ وأثره في فهم الخطاب القرآني جاءت فكرة هذا البحث بتناول مسألة النسخ عند المؤلف، وبيان عرضه لها في هذا الكتاب القيم، اعترافاً بجهده ووفاءً بحقه.

وقد قُسِّم هذا البحث إلى: مقدمة وفيها أهداف البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، والمنهج المتبع فيه، وحدوده، وخطته، وتمهيد خُصص للحديث عن التعريف بالشيخ أبومزيريق وتفسيره إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، ومبحثين: تناول الأول التعريف بالنسخ، وشروطه، وأقسامه، وأنواعه، وجاء المبحث الثاني متناولاً نماذج للآيات المنسوخة عند أبومزيريق من خلال تفسيره إرشاد الحيران، ويتضمن أربعة مطالب، الأول: تفسيره للنسخ في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، والثاني: آيات قال الشيخ بنسخها، والثالث: آيات قال بأنها تدرج في التشريع، والرابع: آيات قال بعض العلماء بنسخها ولم يذكر الشيخ أبومزيريق ذلك عند تفسيرها، ثم ختمته بأهم النتائج، وذيلت الباحثة آخره بثبت للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: أبومزيريق، إرشاد الحيران، النسخ، الناسخ، المنسوخ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، الذي أرسله ربه للناس ليبين لهم ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أنزل الله تعالى التشريعات السماوية لإصلاح الناس في العقيدة والعبادة والمعاملة، فأما العقيدة قد أنزلها واحدة على رسله جميعاً لا تغيير فيها لقيامها على التوحيد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا يُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[1]، وأما العبادات والمعاملات فإن جميع التشريعات السماوية اتفقت في الأسس العامة التي تهدف إلى تهذيب النفس والمحافظة على سلامة المجتمع وربطه برباط التعاون والإخاء، إلا أن لكل أمة خصوصيتها ومطالبها التي قد تختلف عن غيرها من الأمم، وما يلائم قومًا في عصر قد لا يلائمهم في آخر، ومسلك الدعوة في طور النشأة والتأسيس يختلف عن شرعتها بعد التكوين والبناء، فحكمة التشريع في هذه غيرها في تلك، ولا شك أن المشرّع ﷻ يسع كل شيء رحمة وعلمًا، فلا غرابة في أن يرفع تشريعاً بآخر مراعاة لمصلحة العباد عن علم سابق بالأول والآخر[2].

أهداف البحث:

- بيان حقيقة النسخ، وشروطه، وما يدخله النسخ وما لا يدخله النسخ، وأنواعه، وأقسامه.
- التأكيد على أهمية معرفه ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه بالنسبة للمفسر والأصولي والفقه، وحاجتهم الملحة إلى هذا العلم.
- دراسة نماذج من تفسير الشيخ أبومزيريق لبعض الآيات القرآنية التي جرى عليها النسخ، وبيان قوله فيها.

أسباب اختيار البحث:

- محاولة نيل شرف القرب من القرآن الكريم وعلومه.
- دراسة المنهج العلمي الذي عرضه المؤلف لتفسير القرآن الكريم وبالأخص الآيات القرآنية التي تتعلق بالنسخ.
- التأكيد على أهمية بيان الترابط الحقيقي بين فهم وتفسير الآيات القرآنية من خلال معرفة الناسخ والمنسوخ وأثره في الأحكام المستنبطة منه.

أهمية البحث:

تتبع الآيات القرآنية التي قال العلماء بنسخها وما الذي قاله الشيخ أبومزيريق فيها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث الأسلوب الاستقرائي التحليلي القائم على تتبع بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالنسخ (موضوع البحث)، والأسلوب النقدي الذي يحوم حول المنهج الذي اتبعه الشيخ أبومزيريق عند تفسيره هذه الآيات.

([1]) سورة الأنبياء، الآية: (25).

([2]) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان: ص (237).

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على تفسير الشيخ أبومزيريق للآيات القرآنية التي جرى عليها النسخ من خلال كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على أهداف البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، والمنهج المتبع في البحث، وحدوده، وخطته.

تمهيد، ويشمل التعريف بالشيخ أحمد أبوزريريق، وكتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، وفيه:

الفرع الأول: التعريف بالشيخ أحمد أبومزيريق.

أولاً / اسمه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

ثانياً / شيوخه وتلاميذه.

ثالثاً / آثاره العلمية.

الفرع الثاني: تعريف مختصر بكتاب إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن.

المبحث الأول: التعريف بالنسخ، وشروطه، وأقسامه وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ.

المطلب الثاني: شروط النسخ.

المطلب الثالث: أقسام النسخ وأنواعه.

المبحث الثاني: نماذج للآيات المنسوخة عند أبومزيريق من خلال كتابه إرشاد الحيران، وفيه:

المطلب الأول: تفسيره للنسخ في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[3].

المطلب الثاني: آيات قال الشيخ أبومزيريق بنسخها.

المطلب الثالث: آيات قال الشيخ أبومزيريق بأنها تدرج في التشريع.

المطلب الرابع: آيات قال العلماء بنسخها ولم يذكر الشيخ أبومزيريق ذلك عند تفسيره لها.

خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

([3]) سورة البقرة، الآية: (105)

تمهيد في تعريف بالشيخ أحمد أبوزريبق، وكتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن

الفرع الأول: التعريف بالشيخ أحمد أبومزيريق.

أولاً / اسمه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

هو: الشيخ العلامة اللغوي المفسر الفقيه أحمد بن عبد السلام بن محمد بن أحمد أبومزيريق([4]).

ولد الشيخ – رحمه الله – سنة (1929م)([5]) ، في قرية (رأس علي) بمصراتة ([6]).

وقد نشأ الشيخ في كنف جده (محمد) الذي وجهه لطلب العلم، فحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، بمسجد قرية (رأس علي)، وأكمل حفظه في زاوية (البي) بمصراتة وعمره آنذاك الثالثة عشر تقريباً، ثم تحصل على الشهادة الإبتدائية من معهد القويري سنة (1955م)، وعلى الشهادة الثانوية من نفس المعهد سنة (1964م)، ثم انتقل إلى مدينة البيضاء للدراسة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية ونال منها الليسانس سنة (1968م)، بعدها التحق بالدراسات العليا بمعهد الجغبوب ودرس فيه مدة عام ونصف، وبعد أن توقفت الدراسة بالمعهد، عاد إلى مدينة البيضاء ليعمل مدرساً في معهد المعلمات لمدة عام، ثم نُقل إلى معهد القراءات بالبيضاء ودَرَّس فيه زهاء ثلاث سنين، وعُرف أثناء عمله بالجد والبذل وحسن العطاء، عاد بعدها إلى مدينة مصراتة ليعين بها مديراً لمدرسة (رأس علي) القرآنية، وفي نفس الوقت أُسندت إليه الخطابة بمسجد (أبي شحمة)، فضل خطيباً به مدة أربع عشرة سنة، ثم تحول إلى مسجد قريته (رأس علي) إماماً وخطيباً، واتصل عمله بهاتين المهمتين الجليلتين من سنة (1987م) إلى سنة (2005م)، وفي الفترة ذاتها عمل بمعهد القويري الديني والثانوية الاجتماعية، يؤدي رسالته التعليمية والتربوية لطلابه الذين نهلوا عنه وأفادوا منه([7]).

توفي رحمه الله بمدينة مصراتة، في الأول من شهر ربيع الأول عام (1431هـ)، الموافق للخامس عشر من شهر فبراير عام (2010م) ودفن بمقبرة النور بقرية (رأس علي)، رحم الله الشيخ وغفر له، وجزاه خير جزاء عما قدم للإسلام والمسلمين وللعلم الشرعي.

ثانياً / شيوخه وتلاميذه

تتلمذ الشيخ على يد عدد من المشايخ والعلماء، منهم:

بشير السباعي، والطيب العربي المسلاتي، وعلي حسن المنتصر، ومحمد حسن بن عبد الملك، ومحمد السهولي، ومحمد عبد الرحمن بن ناصر، ومفتاح اللبيدي([8]).

([4]) ينظر: جهود أبي مزيريق الليبي في التفسير: ص (9)، وترجمة الشيخ العلامة أحمد أبو مزيريق، حافظ القليب: ص(1).

([5]) ترجمة الشيخ العلامة أحمد أبو مزيريق ، حافظ القليب: ص(1).

([6]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (11/1)، ومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا: ص(136).

([7]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (12/1-15)، مجلة الجامعة الأسمرية عدد خاص بعنوان: (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث) (2019م) ص (359-360).

([8]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (15/1)، مجلة الجامعة الأسمرية عدد خاص بعنوان: (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث) (2019م) ص (360-362).

أما تلاميذه: فقد تتلمذ على يديه عدد كثير من التلاميذ يصعب حصرهم، ومنهم:

أحمد زربيط الزليتني، والتهامي احميدة، وحافظ القليب، وعبد الحكيم أبوزيان، عبد المنعم أبوزيان، علي بن غلبون، علي الصادق، علي رشدان، محمد محمد المحروق، ويوسف الخراز([9]).

ثالثاً / آثاره العلمية

ألف الشيخ رحمه الله مؤلفات متنوعة في جوانب عدة، وهي:

1- إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن[10].
2- كشف المغطى من حقائق الموطأ.
3- المنتخب من مختار جمع الحديث المرتب من كتاب لسان العرب.
4- شرح المنظومة الفطيسية في الفقه المالكي.
5- كشف الغطاء عما وقع في المآتم من أخطاء.
6- اقتباس الشعر الحكيم من آيات القرآن الكريم.
7- مختارات خالدة ممتدة من تاريخ الإمامين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده([11]).

الفرع الثاني: تعريف مختصر بكتاب إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن

يعد كتاب إرشـــاد الحيران إلى توجيهات القرآن أول كتاب مطبوع لتفســـير القرآن الكريم لعَلَمٍ من أعلام ليبيا، إذ بدأ الشيخ في كتابة تفسيره عام (1973م) وانتهى منه عام (1993م) مكث في تأليفه عشرون عاماً، نهج الشيخ فيه أسلوباً منضبطاً عند تناوله لآي القرآن الكريم، ويمكن تلخيص نسق تناوله لتفسيره في النقاط الآتية:

- إثباته للنص القرآني مبتدئاً بالفاتحة وجعل في بداية كل موضوع مستقل، أو موضوعات مترابطة عنواناً جامعاً يزاوج فيه بين الدقة والأناقة.
- المباحث اللغوية: ويُلحق النص المعنون بالمباحث اللغوية التي اعتمد فيها على تفسير التحرير والتنوير.
- مبحث الإعراب واختار فيه الوجه الاعرابي الجلي الواضح دون اللجوء إلى الخلافات.
- المبحث البلاغي: وفيه اعتمد أيضاً على تفسير ابن عاشور.
- وأخيراً خلاصة المعنى العام وما فيه من التوجيهات والأحكام.

وهذه المباحث والجوانب اتخذها المؤلف – رحمه الله – نهجاً سار عليه في كل تفسيره، فإذا استوفى نصاً بالتفسير شرع في النص الذي يليه على نفس الوتيرة السابقة ([12]).

ويعد الشـيخ من القائلين بالنسـخ في القرآن الكريم، ومنهجه في تناول الآيات القرآنية المنسـوخة عند عرض توجيهاته عليها تكون على ضربين:

([9]) ترجمة الشيخ العلامة أحمد أبو مزيريق ، حافظ القليب: ص (12).

([10]) طبع الكتاب دار المدار الإسلامي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى 2011 م، في اثني عشر مجلداً، وعليها الاعتماد في البحث.

([11]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (16/1)، ترجمة الشيخ العلامة أحمد أبو مزيريق ، حافظ القليب: ص(13-25).

([12]) ينظر: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (23/1).

- إما أن يصرح بأن الآية منسوخة ويبين ناسخها كما في آية الوصية، وإما أن يقول إن هذا تخفيف جاء بعد الحكم الأول مراعاة لما يقتضيه الحال، أو أن هذا الحكم قد أدي مهمته المرحلية.
- أو يقول عنها أنها تدرج في التشريع، وهو من محاسن هذا الدين حيث دَرَج في تشريعه ألا يشرع الحكم إلا بعد أن يبين للناس في أعمالهم وشؤونهم ما في التشريع الذي يُراد لهم من المصلحة التامة، وقد سار الاسلام على هذا المنهج في الكثير من أحكامه التي شرعها ، ونرى ذلك جلياً في أحكام الصوم والصلاة والزكاة والربا والزنا وشرب الخمر.

أما بعض الآيات التي اعتبرها المفسرون الأقدمون آيات قرآنية جرى فيها النسخ فإن الشيخ أبومزيريق لم يعتبرها كذلك؛ بل مررها وعرض توجيهاته في تفسيرها دون الإشارة على كونها منسوخة[13].

([13]) ينظر: المبحث الثاني / المطلب الرابع ص (23) من هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف بالنسخ، وشروطه، وأقسامه، وأنواعه

المطلب الأول: التعريف بالنسخ.

أولاً / النسخ لغة:

يأتي النسخ في لغة العرب على معنيين:

الأول: ويكون بمعنى الإزالة والرفع، ويكون بإزالة المنسوخ وإحلال مكانه شيء آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾[14]، كما تقول: نسخت الشمس الظل، أي: حَلَّ الظل محل الشمس، ونسْخ بإذهاب المنسوخ من غير أن يحل مكانه غيره، كما لو تقول: نسخت الريح الأثر، أي: أذهبته ومحته.

الثاني: بمعنى النقل، وذلك إما ببقاء الأصل المنقول كما تقول: نسختُ الكتابَ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[15]، وإما أن يكون مع انتقال أصله، كما لو نقل الشيء من مكانه إلى مكان آخر[16].

رغم أن المعنى الأول هو حمل النسخ على معنى الرفع والتبديل والإزالة أنسب لموضوعنا، وأكثر توافقاً لمعناه الاصطلاحي، إلا أن الشيخ أحمد أبومزيريق أخذ بالمعنى الثاني عند تفسيره قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾، فقال:"﴿نَنسَخۡ﴾: نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه: كتبه عن معارضة، والمنقول منه النسخة، وكذلك المنقول إليه، والكتاب ناسخ ومنتسخ، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"[17]، وقد وافق قوله هذا ما ذكره أبو جعفر النحاس في كتابه حيث قال : ".... والآخر من نسخت الكتاب إذا نقلت من نسخته، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ"[18]، وقد أنكر مكي بن أبي طالب على أبي جعفر النحاس أن يكون النسخ بمعنى النقل، فيقول: "إن الناسخ في القرآن الكريم لا يأتي بلفظ المنسوخ؛ إنما يأتي بلفظ آخر وحكم آخر"[19].

وقد اقتصر ابن سلامة معاني النسخ على معنى واحد وهو الرفع والإزالة، بينما قال أبو الحسن البصري وابن فارس النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وقال الزمخشري: عكس ذلك[20].

([14]) سورة الحج، الآية: (50).

([15]) سورة الجاثية، الآية: (28).

([16]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (نسخ).

([17]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (219/1)، وينظر: المبحث الثاني/ المطلب الأول ص (14) من هذا البحث.

([18]) الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ص (57)

([19]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص (47).

([20]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (نسخ).

ثانياً : النسخ في الإصطلاح:

قبل الدخول في بيان هذا المصطلح لا بد من الإشارة إلى مفهوم النسخ عند الصحابة ﷺ والتابعين وأهل العصر الأول للتدوين فقد كان مصطلح النسخ عندهم واسعاً يدخل تحته أمور عدة، منها تخصيص اللفظ العام والاستثناء وتقييد المطلق وتبيين المجمل ونحو ذلك.

فيجد المطلع على مرويات الصحابة ﷺ والتابعين المبثوثة في كتب التفسير بالمأثور، أقوالاً كثيرة صرحوا فيها بالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة، أو حكموا بنسخ نصوص الأخبار التي لا مجال للنسخ فيها، وهذه بعض الأمثلة من هذه المرويات:

ما أورده الشاطبي في الموافقات[21] بضعاً وعشرين قضية نسخ رويت عن الصحابة والتابعين؛ ليستدل بها على مدلول النسخ عندهم وأنه أوسع من مدلول النسخ عند الأصوليين، منها ما روي عن ابن عباس ﷺ أن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[22] منسوخ بقوله: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[23]، والأصوليون يرون أن العلاقة بين الآيتين هي علاقة المفصل بالمجمل إن فسرت الأنفال بالغنائم؛ فإن فسرت بأنها ما يجعله الإمام لبعض المقاتلين من سلب قتلاهم؛ فالآيتان في موضعين مختلفين، وعلى كلا التفسيرين ليس بين الآيتين تعارض يسوغ نسخ الثانية منهما للأولى[24].

أما النسخ في اصطلاح المتأخرين والأصوليين فإنه مقصور على إزالة وإبطال الحكم المتقدم، فقد عرفه مكي بن أبي طالب بقوله : هو إزالة حكم ببدل أو بغير بدل مع تقدم العلم من الله تعالى بفرضه للناسخ ورفعه لحكم المنسوخ، كل واحد منهما في وقته الذي قدره قبل أمره بالأول بلا أمد[25].

أما الجويني والغزالي وغيرهما فقد عرفوا النسخ: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه"[26].

وعرفه الفتوحي فقال: " النسخ شرعاً رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ" ثم قال: "ذكر معنى ذلك ابن الحاجب وغيره، وهو قول الأكثر"[27].

فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) ، والدليل الرافع يسمى (الناسخ)، ويسمى الرفع وهو فعل الشارع حين ينسخ (النسخ) .

([21]) الموافقات، للشاطبي: ص (531 – 537). وينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (54)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (71/1).

([22]) سورة الأنفال، الآية: (1).

([23]) سورة الأنفال، الآية: (41).

([24]) النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (71/1).

([25]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص (85).

([26]) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (2/ 452): والمستصفى، للغزالي: ص (86).

([27]) شرح الكوكب المنير، للفتوحي (3/ 526).

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم على جواز النسخ بين الأدلة الشرعية ووقوعه ولم يشذ منهم أحد سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصبهاني أنه أنكر النسخ وجواز إطلاقه على كتاب الله مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[28]، ووجه الإستدلال به أن الله تعالى نفى وجود الباطل في كتابه ونسخُ الآية وعدم العمل بمقتضاها إبطال لها فالقول بوجود النسخ قولٌ بوجود الباطل فيها وهو منافٍ للآية[29]

المطلب الثاني: شروط النسخ

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[30] نسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدماً على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً؛ بل يكون ابتداء شرع، ولذلك لم يعتبر الشيخ أبومزيريق قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[31]: ناسخ لحكم حرمة الاكل والصيام بعد النوم؛ بل ابتداء شرع، حيث قال: أباح الإسلام التمتع بمباشرة المرأة بالليل كما يتمتع فيه بالأكل والشرب، وقد كان المتدينون مثل ما يسمع عن الهنود البراهمة والبوذيين والنصارى وغيرهم كثير في القديم والحديث يحرمون نفوسهم من زينة الدنيا تديناً وترهباً، ويعدون العبادة حرماناً من كل ما فيه متعة للنفس وزينة[32].

الشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

([28]) سورة فصلت، الآية: (41).

([29]) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (207/2) وما بعدها.

([30]) سورة الأنفال، الآية: (66).

([31]) سورة البقرة، الآية: (186).

([32]) ينظر: المبحث الثاني/ المطلب الرابع ص (24) من هذا البحث.

والشـرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسـخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسـوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى[33].

- ما يشترط في الناسخ، وما يشترط في المنسوخ:

يشترط في الناسخ أن يكون (خطاباً)، وبمقتضى هذا الشرط يجب ألا يتجاوز عصر النسخ عصر الرسالة؛ لأنه العصر الذي يتنزل فيه الوحي، وتتلقى فيه عن الرسـول ﷺ السـنة، وبمقتضـى هذا الشـرط أيضـاً لا يكون الإجماع ناسـخاً ومثله القياس.

وأن يتراخى عن المنسوخ، فلا ينسخ حكم شرعي بخطاب أنزل قبله، ولا بخطاب صدر معه، ولا بمتأخر عنه في النزول دون فاصل زمني يمكن العمل بالمنسوخ وامتثاله[34].

أما ما يشترط في المنسوخ أنه يجب أن يكون حكماً شرعياً عملياً، ثابتاً بالنص، غير مؤقت، ولا مؤبد نصاً، متقدماً في النزول عن الناسخ، وليس كلياً[35].

ونتيجة لهذه الشروط، لا يجوز نسخ الأخبار المحضة، ولا نسخ آيات الوعد والوعيد؛ لأنها لا تتضـمن أحكاماً عملية من أحكام العبادات أو المعاملات أو الحدود، وإنما هي أخبار تحتمل الصـدق والكذب لذاتها، فنسـخها تكذيب للمخبر بها، والشارع منزه عن الكذب.

ولا يجوز نسخ الأحكام الشرعية الإعتقادية؛ لأن أحكام العقيدة ثابتة في جميع الشرائع الإلهية.

ولا يجوز نسخ الأحكام الكلية؛ إذ الكليات ثابتة عادة، وإنما تتغير الفروع، وقد ثبت هذا بالاستقراء.

ولا يجوز نسخ الحكم المؤبد بالنص، ولا الحكم الشرعي بحكم شرعي معه، ومن باب أولى لا ينسخ بحكم شرع قبله؛ فإن المنسوخ يجب أن يكون متقدماً في نزوله على الناسخ؛ ليمكن أن ينسخ به[36].

- الحكمة من النسـخ: تظهر الحكمة من النسـخ في مراعاة مصـالح العباد، وكذلك نظر الشـارع إلى حال المكلف فطوَّرَ التشـريع إلى مرتبة الكمال حسـب تطور الدعوة وتطور حال الناس، وفيه أيضـاً ابتلاء للمكلَّف واختباره بالامتثال وعدمه، وكذلك إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان إلى أشقَّ ففيه زيادة الثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويُسر[37].

([33]) ينظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (1/ 135 – 137)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (180/1 – 189).

([34]) ينظر: المستصفى، للغزالي: ص (97 – 99)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (187/1 – 189).

([35]) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (202/1 – 204)، والمستصفى، للغزالي: ص (97 – 99)، والإحكام، للآمدي (114/3 – 144) والموافقات، للشاطبي: ص(529)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (180/1).

([36]) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص (107 – 111)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (180/1 – 187).

([37]) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان: ص (246).

المطلب الثالث: أقسام النسخ وأنواعه

- **أقسام النسخ:**

للنسخ أربعة أقسام:

القسم الأول/ نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، سواء كان تلاوة وحكماً أو أحدهما، وبلا بدل أو معه مساوياً أو أخف أو أثقل([38]) ، فقوله تعالى: ﴿إِنْ يَّكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْيَتَيْنِ﴾[39]، منسوخ بما بعده، كما سيأتي [40].

القسم الثاني/ نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة: وقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية؛ لأن الكل وحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[41]، ومنعه الشافعي وأهل الظاهر وأحمد في الرواية الأخرى([42])، ومثاله نسخ آية الوصية بقوله ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[43].

القسم الثالث/ نسخ السُّنَّة بالقرآن: ويجيزه الجمهور([44])، فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسُّنَّة، وليس في القرآن الكريم ما يدل عليه، وقد نُسِخَ بالقرآن في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾([45]).

القسم الرابع/ نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، وتحت هذا القسم أربعة أنواع:

1- نسخ متواترة بمتواترة، 2- ونسخ آحاد بآحاد، 3- ونسخ آحاد بمتواترة، 4- ونسخ متواترة بآحاد – والثلاثة الأولى جائزة – أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية، والجمهور على عدم جوازه([46]).

- أنواع النسخ في القرآن: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا، ومثاله: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: "كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ من القرآن"[47]، والمراد: أن التلاوة نُسِخَت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

([38]) شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلى: ص (161) وما بعدها، ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (222/2) وما بعدها.

([39]) سورة الأنفال، الآية: (65).

([40]) ينظر: المبحث الثاني / المطلب الثاني ص (19) من هذا البحث.

([41]) سورة النجم، الآية: (3-4).

([42]) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (237/2).

([43]) أخرجه: النسائي، في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (3641) (6/ 247)، وأبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث رقم (2870) (3/ 114)، والترمذي، في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (2121) (4/ 434)، وقال: حديث حسن صحيح.

([44]) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (451/2)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني (71/2)، والإبهاج، لابن السبكي (248/2).

([45]) سورة البقرة، الآية: (143).

([46]) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البزرنجي (317/1).

([47]) أخرجه مسلم، في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات رقم (1452) (2/ 1075).

النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومثاله: آية المناجاة منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[48]، وهذا النوع هو الذي أُلِّفت فيه الكتب وذكر المؤلفون فيه الآيات المتعددة، والتحقيق أنها قليلة، كما بيَّن ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي[49].

- النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة، منها آية الرجم:

(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) [50].

([48]) سورة المجادلة، الآية: (12).

([49]) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (22/2).

([50]) أخرجه: مالك في الموطأ، في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (2/ 824).

المبحث الثاني

نماذج للآيات المنسوخة عند أبومزيريق من خلال كتابه إرشاد الحيران

اتفق العلماء على وقوع النسخ وجوازه[51]، ولكن نظراً لاختلاف المتقدمين والمتأخرين اصطلاحاً في معنى النسخ؛ اختلفوا في عدد الآيات المنسوخة بين مقل ومكثر، وأشار السيوطي إلى ظاهرة الإكثار من آيات النسخ، ووصف العلماء المكثرين من آيات النسخ بأنهم أدخلوا أقساماً في النسخ ليست منه، منها التخصيص والاستثناء والتقييد وغيرها[52].

وقد تعددت دعاوى النسخ في الكتب التي تعرضت لمسائل النسخ، وقد رتبها الدكتور عبدالله الشنقيطي في (بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم) مبتدئاً بأكثرها، وبلغ عدد آيات النسخ المدعى عليها عند الدكتور مصطفى زيد (293) آية، وقد قرر في النهاية أنها لا تزيد عن ست آيات، وانتهى الشنقيطي بذكر أقل مَنْ قَبِل النسخ وهو الإمام الدهلوي حيث قبله في خمس آيات فقط[53].

المطلب الأول: تفسيره للنسخ في قوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[54].

- ابتدأ الشيخ – رحمه الله – تفسير هذه الآية كعادته في تفسيره بمبحث المفردات اللغوية وقال:

-" ﴿مَا نَنسَخْ﴾: نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه: كتبه عن معارضة، والمنقول منه النسخة، وكذلك المنقول إليه، والكتاب ناسخ ومنتسخ، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو.

- ﴿مِنْ ءَايَةٍ﴾: الآية في الأصل: الدليل والشاهد على أمره، ومنها التي يعطيها المرسِل للرسول ليصدقه المرسَل إليه، ومن هذا قيل للمعجزة آية، وتطلق الآية على القطعة من القرآن لها مطلع ومقطع، وتطلق الآية على الشريعة المتضمنة لآيات الأحكام وأمارات الصدق وتحدي الأنام، وهي المقصودة هنا؛ لأنه مقصد عام.

- ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ : نأمر بتركها لتُنْسى فلا يعمل بها، مشتق من النسيان، ويقال: نسي الشيء وأنساه إياه غيره.

- ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ : نأتِ بحكم خير منه عند ترك الحكم الأول في الشريعة السابقة، ونأت بحكم يماثله عندما ينقل من الشريعة السابقة إلى الشريعة اللاحقة[55] .

- ثم بين في مبحث الإعراب، إعراب كل لفظ في الآية واقتصر فيه على الوجه الإعرابي الجلي دون اللجوء إلى الخلافات[56].

([51]) سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصبهاني (322هـ) من كبار المعتزلة، أنكر النسخ وجواز إطلاقه على كتاب الله متمسكاً بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ (السجدة:41-42).

([52]) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 77).

([53]) المحاضرات، للشنقيطي: ص (176)، النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (400/1).

([54]) سورة البقرة، الآية: (105).

([55]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (219/1).

([56]) المصدر نفسه (222/1).

- ثم مبحث الأسلوب البلاغي، الذي ذكر فيه مناسبة الآية بما قبلها[57] .
- ثم تناول في تفسيره خلاصة المعنى العام للآية وما فيه من التوجيهات والأحكام، فقال:

- ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ : يوجه الله الرسول ﷺ وأمته إلى موقف اليهود الذين اعترضوا على نسخ الإسلام بعض شريعة موسى، بنقل أحكامها إلى شريعة محمد ﷺ، وهو ما كان صالحاً لجميع العصور ولكافة البشر من غير زيادة أو قصور، وذلك مثل العقائد في الحقائق الثابتة مما يتعلق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومثل ما يتعلق بالأخلاق من المحاسن والمساوئ؛ من العدل والظلم والخير والشر، ومن المنافع والمضار للنفوس والعقول والأفراد والجماعات، أو اعترضوا على إلغاء أحكام شريعة موسى بترك العمل بها كلية؛ لأنها أحكام خاصة باليهود ولا تصلح لغيرهم فأبدلت بخير منها، وذلك مثل ما كان من محرمات المطاعم والملابس والعمل يوم السبت وأشياء أخرى تتعلق بالعبادات والمعاملات، وهو ما نص عليه القرآن الكريم صريحاً بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[58] فالكلام هنا في معرض التصدي لموقف اليهود من قولهم: إن شريعتهم باقية إلى الأبد، فرد القرآن الكريم عليهم هذا القول، وأعلمهم بأن هذا أمر الله وحكمه، وهو يفعل ما يشاء، ويختار ما يريد[59].

- تفرده في توجيه هذه الآية عن باقي المفسرين لها:

ومن هنا نعلم أن هذه الآية جاءت مبينة لرفع بعض أحكام الشرائع السابقة، وإتيان أحكام أنسب وأصلح للناس، ونقل ما فيها من صلاح يتمشى مع الانسان في كل مكان وزمان[60]، وجاءت رادة لما يعتقده اليهود ويدعونه من أن أحكام التوراة باقية فيها، لم تنقل ولم تبدل، ولن تنقل ولن تُبدّل، وأنهم مأمورون بالعمل بها دون العمل بما جاء به القرآن الكريم[61].

- اعتراضه على مفسري هذه الآية[62]:

([57]) المصدر نفسه (228/1).

([58]) سورة الأعراف، الآية: (157)

([59]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (236/1)

([60]) وقد تفرد الشيخ أبومزيريق في تفسيره لهذه الآية، وقد قال الراغب الأصفهاني ما يقارب هذا المعنى في شرحه لقوله تعالى: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ﴾ قال المهيمن: قيل الحفيظ، وقيل الرقيب، وقيل: الأمين، وقيل: الشاهد، قال أبو عبيدة: الحاذق في علمه، وحقيقة المعنى أنه جعل هذا الكتاب حافظاً ومستولياً لسائر ما تقدم من كتبه يحكم عليها وهي لا تحكم عليه، وينسخها وهي لا تنسخه، وصح على هذا: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، يعني ما ننسخ من الكتب المتقدمة ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾، يعني من الكتاب العربي. تفسير الراغب الأصفهاني (4/ 369).

([61]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (236/1).

([62]) فهذا شيخ المفسرين الطبري قال في تفسيره لهذ الآية: يعني بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ إلى غيره، فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، أما ابن كثير فقد أورد أقوال المفسرين لهذه الآية، نورد منها: ما قاله ابن عباس ﷺ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ ما نبدل من آية، وقال مجاهد: ما نمحو من آية، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنْسِهَا ﴾، قال مجاهد في تفسيرها: نثبت خطها ونبدل حكمها، وقال مجاهد وعطاء: (أو ننسأها) نؤخرها ونرجئها.

وما نجده في أقوال بعض المفسرين من أن المراد من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ نسخ أحكام القرآن الكريم بعضها ببعض، أو نسخ أحكام القرآن الكريم بأحكام السنة النبوية أو العكس؛ فهو من تخريجات الفقهاء أصحاب الأصول من علم الفقه واجتهاداتهم فيه؛ ليدللوا على أن النسخ المبحوث فيه عندهم جاء به القرآن الكريم، غير أن هذه الآية تدل دلالة قاطعة، وإنما هو استنتاج مما يوهمه مفهومها وعموم قوله ﴿ءَايَةٍ﴾ ، وما استدلوا به من مأثورات ساقها أصحابها للتدليل على ما استنتجوا، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال كما يقول أهل النظر، وهذه الآية ليســت في معرض بيان الأحكام الشــرعية المتعلقة بأعمال المكلفين؛ بل هي في موقع الرد على اليهود عندما ادعوا أن كتابهم لا ينسخ، وأن أحكامه لا تُبدّل.

ورُدّ عليهم فيما سبق من قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوٓاْ نُؤۡمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَيَكۡفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾[63] وبما لحق من قوله: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ[64]﴾ [65].

المطلب الثاني: آياتٌ قال الشيخ أبومزيريق بنسخها[66]

عند التأمل في الآيات القرآنية التي تناولها الشــيخ أبومزيريق وقال فيها بالنســخ ورفع الحكم، نجد أنه في بعض الآيات قد صرح بالنسخ، وفي بعضها الآخر لم يصرح به؛ بل اكتفي بذكر أنه أبدل الحكم فيها إلى التخفيف؛ ليسر هذا الدين، أو بتغير الحكم فيها.

أولاً / الآيات التي صرح فيها بالنسخ

1- قال الشيخ أبومزيريق أن قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[67] منســوخة بآيات المواريث، وذلك في توجيهه على هذه الآية: "في هذا التوجيه بيانُ حكم المال بعد موت صاحبه ... ثم إن آية المواريث التي في سورة النساء بينت ميراث كل قريب معين، فلم يبقَ حقه موقوفاً على إيصاء الميت له؛ بل صار حقه ثابتاً معيناً رضى الميت أم كره، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناساً لمشروعية فرائض

قال قتادة: كان الله ﷻ ينسي نبيه ﷺ ما يشاء، وينسخ ما يشاء. وقوله: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ أي في الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، كما قال ابن عباس: خير لكم في المنفعة وأرفق بكم. وقال السدي: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ نأت بخير من الذي نسخناه أو مثل الذي تركناه.
ينظر: جامع البيان، للطبري (2/ 388)، ومختصر تفسير ابن كثير، للصابوني (1/ 103).

(63) سورة البقرة، الآية: (90).

(64) سورة البقرة، الآية: (105-106).

(65) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (1/236 - 237).

(66) اعتمدت في اختيار نماذج الآيات المنسوخة على ما قاله الإمام السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن"، والتعقيب على دعوى النسخ جله مستخرج من كتاب (النسخ في القرآن الكريم) للدكتور مصطفى زيد باعتباره عالج مشكلة النسخ علاجاً حاسماً.

(67) سورة البقرة، الآية: (179).

الميراث، وبالفرائض نسخ وجوب الوصية التي اقتضته هذه الآية، وبقيت الوصية مندوبة. واتفق علماء الإسلام أن الوصية لا تكون لوارث، واتفق جمهورهم على أنها لا تكون أكثر من الثلث"[68].

قال السيوطي: أن هذه الآية منسوخة، قيل: بآية المواريث، وقيل: بحديث: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[69]، وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي[70].

وقد اعترض الدكتور مصطفى زيد على القائلين بنسخها، وقال: أنها لم تنسخ وإنما خصص وجوب الوصية بغير الورثة، فالوصية واجبة لكل قريب، ومقتضى آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعضهم الآخر، فليس بين الآيتين ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ؛ إذ مازال هناك بعض الأقربين ممن وجب لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى، ولم تورثهم الآية الناسخة[71].

2- وقال الشيخ – رحمه الله – أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[72] "هذه الآية تضمنت حكماً كان فيه توسعة ورخصة، ثم انعقد الإجماع على نسخه بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[73]، وهو حكم مستأنف قصد منه الاستمرار والدوام[74].

بينما بين السيوطي أن هذه الآية قيل: أنها منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[75]، وقيل: محكمة و" لا " مقدرة[76].

وقال مكي بن أبي طالب: أنها نزلت في الكبيرين اللذين لا يطيقان الصوم والمرض، فهي محكمة غير منسوخة على هذا القول، روي ذلك عن ابن عباس[77].

وقد تعقب الدكتور مصطفى زيد أقوال العلماء في تفسير هذه الآية وظهر له أن لا نسخ فيها، وأن تفسير ابن عباس ﷺ للآية بأنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم أولى بالقبول، ولكن على تفسير الإطاقة بالقدرة مع الجهد[78].

([68]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (343/1).

([69]) سبق تخرجه ص (12) من هذا البحث.

([70]) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (103/1)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 73).

([71]) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (595/2).

([72]) سورة البقرة، الآية: (183).

([73]) سورة البقرة، الآية: (184).

([74]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (337/1 – 338).

([75]) سورة البقرة، الآية: (184).

([76]) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 73).

([77]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص (151).

([78]) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (639/2- 644)،

ثانياً: آيات لم يصرح فيها بالنسخ، وفيها حقيقة النسخ

1- قال الشيخ أبومزيريق أن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[79] تُبين تحويل القبلة من المسجد الأقصي إلى المسجد الحرام[80]، وما التحويل من جهة إلى أخرى إلا نسخاً لحكم التوجه للأولى.

ويعضد هذا ما قاله الدكتور مصطفي زيد: أن هذا الحكم من أحكام الصلاة قد نسخ وكان قد شرع باجتهاد الرسول ﷺ أقره الله تعالى عليه، أو بوحي غير متلو (أي بأمر من الله تعالى نزل به جبريل عليه السلام على الرسول ﷺ دون أن تتضمنه آية) فنسخه الله ﷻ بالقرآن الكريم، وأحدث رسول الله ﷺ سنة تبين أن الآية القرآنية نسخت سنته السابقة، وكل ذلك ثابت بالسنة الصحيحة في موطأ مالك، وصحيحي البخاري ومسلم، وكتب السنن الأربعة [81].

بينما قال بعض العلماء ومنهم السيوطي: أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[82]، منسوخة على رأي ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[83].

وقد قال مكي بن أبي طالب: ظاهر هذا يدل على جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق وغرب وغيره، وهو منسوخ عند مالك وأصحابه بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ ولا أصحابه صلوا في سفر ولا حضر فريضة إلى حيثما توجَّهوا، وهو أيضاً قول قتادة وابن زيد، وهو مروي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم[84].

2- في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَّكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾[85]، الشيخ أبومزيريق لم يصرح بالنسخ فيها، لكن بين أن الحكم قد أبدل إلى التخفيف ليسر هذا الدين، وما إبدال الحكم إلى التخفيف إلا نسخاً، لقوله تعالى: ﴿ءَاَلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا ۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَّكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[86]، فقال في توجيهاته: "هذا تخفيف جاء بعد الحكم الأول مراعاة لما يقتضيه الحال من قلة وكثرة، فكان التخفيف الآن مناسباً ليسر هذا الدين روعي في هذا الوقت ولم يراع قبله لمانع منع من مراعاته، وهذا الحكم الأخير ماضٍ لن يلحقه تغيير"[87].

([79]) سورة البقرة، الآية: (143).

([80]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (285/1).

([81]) النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (806/2)، وينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص (126).

([82]) سورة البقرة، الآية: (114).

([83]) ينظر: جامع البيان، للطبري (2/ 451)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 77).

([84]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص (131).

([85]) سورة الأنفال، الآية: (65).

([86]) سورة الأنفال، الآية: (67).

([87]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (134/5).

نقل عن الشـــافعي والبخاري والطبري وجمهور المفســـرين إن آية الأنفال المذكورة منســـوخة بالآية التي تليها، وقد أثبت الشيخ مصطفى زيد أن النسخ فيها إلى بدل، والتخفيف هنا المقصود منه النسخ إلى أخف بعد أن كان فرضاً خفف الله عليهم فأصبح نفلاً، فالنسخ في الحكم الثاني حل محل الأول في كل حال[88].

3- قال الشـــيخ أبومزيريق في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[89]، أحل الله للنبي ﷺ أنواع النســـاء المذكورات فيها ... ثم أنزل الله تحريم غير أولئك ممن كُنَّ في عصـــمته فعلاً، لا من ناحية العدد، ولكن هن بذواتهن لا يســـتبدل بهن غيرهن فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ اَلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ[90]﴾ [91]، والنسخ ما هو إلا رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ.

وقال السيوطي أن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ اَلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾[92].

وقد اختلف المفسرون فيها على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وهذا مروي عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين والضحاك ﷺ، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما مات رسول ﷺ حتى أحل له أن ينكح ما شاء»[93].

والقول الثاني: أنها محكمة، ثم فيها قولان: الأول: إن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنه بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن، ولم ينسخ هذا، وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة بن سهل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والسدي، عن الحسن ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ اَلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ قال: قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن[94]. والثاني: أن المراد بالنساء ههنا، الكافرات ولم يجز له أن يتزوج بكافرة قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، قال: " نهي رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كانت من المؤمنات المهاجرات، قال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ اَلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾، فأحل عز وجل فتياتكم المؤمنات ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وحرم كل ذات دين غير دين الإسلام" [95].

([88]) ينظر: جامع البيان، للطبري (11/ 262 – 263)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (276/1) و(2/ 816) و(821/2).

([89]) سورة الأحزاب، الآية: (50).

([90]) سورة الأحزاب، الآية: (52).

([91]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (486/9).

([92]) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 76).

([93]) أخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب النكاح، ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ وخففه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربة إليه، ثم نسخ، رقم (5294) (452/5)، والترمذي، في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم (3216) (356/5)، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسند عائشة – رضي الله عنها- رقم (24137) (165/40).

([94]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطلاق، باب نساء النبي ﷺ وعدتهن، رقم (14936) (419/7).

([95]) أخرجه الترمذي، في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، رقم (3216) (355/5)، وقال: حديث حسن، وأحمد في مسند ابن عباس، رقم (2922) (5/ 91).

وهذا ما اختاره الطبري وقد اختار إحكام الآية، وقال: "أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱلَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ عقيب قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وغير جائز أن يقول قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما، فإذا كان كذلك، ولا برهان ولا دلالة إلى نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز إحداهما ناسخة للأخرى"، وأورد مكي بن أبي طالب إحكام الآية بأدلته عن ابن عباس وأبي أمامة سهل وقتادة والحسن وابن سيرينﷺ، وهذا ما اختاره الدكتور مصطفى زيد[96].

4- قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[97]، وفي هذه الآيات أيضاً لم يصرح بالنسخ؛ بل بين أنه برفع هذا التكليف، – وما رفع التكليف إلا نسخاً –، حيث قال في توجهاته على هذه الآيات[98]: فالله ﷻ يُشعر المؤمنين بتقرير ضريبة للجماعة من مال الذي يريد أن يطلب مكالمة تخصه في صورة صدقة يقدمها قبل أن يطلب المناجاة والخلوة، ثم جاءت الآية التالية برفع هذا التكليف بعد ما أدى مهمته المرحلية بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[99] ، وبقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[100]، ويعضد هذا ما قاله المفسرين وغيرهم[101].

5- وعند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾[102]، فإن الشيخ أبومزيريق لم يصرح بالنسخ؛ بل قال: لقد خفف الله على النبي ﷺ والذين معه من قيام الليل الذي استمر مدة طويلة، ثم جاء التخفيف بندب قيام الليل لمن شاء القيام بعد فرض الصلوات الخمس، وبعد فرض الجهاد في طلب الرزق والقتال في سبيل الله[103] .

وعضد هذا ما قاله قتادة حيث قال: فرض الله ﷻ: قيام الليل في أول هذه السورة فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم فأمسك الله خاتمتها حولا ثم أنزل الله ﷻ: التخفيف في آخرها قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا

([96]) ينظر: جامع البيان، للطبري (149/19)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص(386)، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: ص (184)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (764/2).

([97]) سورة المجادلة، الآية: (12).

([98]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (376/11).

([99]) سورة المجادلة الآية: (12).

([100]) سورة المجادلة، الآية: (13).

([101]) ينظر: جامع البيان، للطبري (22/ 482)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ص (700)، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي (2/ 596).

([102]) سورة المزمل، الآيتان: (1، 2).

([103]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (180/12).

تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[104] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قيام الليل فجُعل قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وهما فريضتان لا رخصة لأحد فيهما[105].

بينما بين السيوطي في الاتقان أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾، وقوله: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾، وهذا الناسخ أيضاً منسوخ بالصلوات الخمس[106].

المطلب الثالث: آياتٌ قال الشيخ أبومزيريق بأنها تدرج في التشريع[107]

ذكر الشيخ أحمد أبومزيريق أن هناك أحكاماً تدرَّجَ الشارع في بيانها وهي: حكم القصاص، وحكم الوصية، وحكم الصيام، وحكم الجهاد، وحكم الحج، وحكم الخمر والميسر، وحكم العدة، وحكم الطلاق، وحكم الربا، وحكم الزنا[108]، أذكر منها:

1- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[109]، وجه الشيخ أبومزيريق هاتين الآيتين فقال: حكمان كان معمولاً بهما قبل تكملة أحكام العدة وقبل تكملة أحكام الطلاق، وهو ما يعرف بالتدرج في التشريع[110].

بينما يرى الجمهور قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، نسخها قوله تعالى في نفس السورة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[111]،

فمن العلماء من جعل الثانية ناسخة للأولى، ومنهم من جعلها محكمة، لأنها في مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج، ولم تتزوج وأما الآية الثانية فهي لبيان العدة، ولا تنافي بينهما، وهذا الناسخ[112].

([104]) سورة المزمل، الآية: (20).

([105]) الناسخ والمنسوخ، لقتادة: ص(50).

([106]) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 76).

([107]) اكتفيت هنا بتبين الآيات التي ذكر السيوطي أنها منسوخة.

([108]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (438/1).

([109]) سورة البقرة، الآيتان: (238 – 239).

([110]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (438/1).

([111]) سورة البقرة، الآية: (232).

([112]) النسخ عند الفخر الرازي، محمود الحنطور: ص (42).

وعند النظر في الآيتين نجد أن موضوعهما مختلف، فالأولى تبين حقاً للمتوفى عنهن هو حق السكنى والنفقة، ولذلك قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ﴾[113]. والثانية تبين واجباً عليهن هو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً لا يتزوجن في أثنائها، فلا تناقض بين الحكمين، ولا مجال للنسخ[114].

2- يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[115] فقد قال الشيخ – رحمه الله – في توجيهاته على هذه الآية: هذا تمهيد لحد الزنا من الإيذاء إلى الجلد، وقد يصل في بعض الحالات إلى الرجم، ولقد تدرّج القرآن الكريم في حكمه على الفاحشة[116].

أما قول بعض العلماء بأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[117].

فقد قال ابن العربي: "اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعتراض عليه" [118].

المطلب الرابع: نماذج من الآياتٌ التي قال بعض العلماء بنسخها ولم يذكر الشيخ أبومزيريق ذلك عند تفسيرها

1- قال السيوطي إن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[119] المتضمنة حرمة الأكل والجماع بعد النوم كما في صوم من قبلنا، منسوخة بآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[120]؛ لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم ذكره ابن العربي، وحكى قولاً آخر أنه نسخ لما كان بالسنة[121].

بينما قال الشيخ أبوزريق في توجيهه على قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾: ومن حكمة الصيام في الإسلام التمتع بمباشرة المرأة بالليل كما يتمتع فيه بالأكل والشرب، وقد كان المتدينون مثل ما يسمع عن

([113]) سورة البقرة، الآية: (240).

([114]) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (2/ 657).

([115]) سورة النساء، الآية: (15).

([116]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (466/2).

([117]) سورة النور، الآية: (2).

([118]) أحكام القرآن، لابن العربي (1/ 354).

([119]) سورة البقرة، الآية: (182).

([120]) سورة البقرة، الآية: (186).

([121]) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 73).

الهنود البراهمة والبوذيين والنصـــارى وغيرهم كثير في القديم والحديث يحرمون نفوســـهم من زينة الدنيا تديناً وترهباً، ويعدون العبادة حرماناً من كل ما فيه متعة للنفس وزينة [122].

إن ما تقرره آية الصـــوم لا يعدو إيجاب الصـــوم، وبيان الحكمة في هذا الايجاب، وأن الصـــوم فرض علينا كما كان مفروضاً على الذين من قبلنا، وإنما ذكرته الآية لتبين أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمم المتقدمة حتى يهون عليها ما فيه من المشـــقة، لا بد إذن من أن يكون الحكم الذي نســـخته الآية الثانية هنا قد ثبت بالســـنة العملية كما يقول السيوطي نقلاً عن ابن العربي، وإليه أشار الطبري حيث قرر أن أسلوب الآية الثانية في بيان حل الأكل والشرب والمباشرة في ليل رمضان يؤكد أنه لم يكن هو الحكم الأول في المسألة فقد كان قبل الإحلال المنع، وكان مع الامتثال مخالفة واختيان من بعض الصـــحابة ﷺ، ثم إن في الســـنة ما يزيد هذا توكيداً وهو ســـبب نزول هذه الآية، وما حدث لقيس بن صـــرمة الأنصاري ما رواه البراء بن عازب الأنصاري: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ"[123]، ولم يثبت بالآية الأولى.

وبين مصـطفى زيد أن الآية نسـخ بها صـيام يوم عاشـوراء الذي كان مفروضـاً بالسـنة؛ لأن العلماء قالوا بجواز نسـخ الأخف إلى الأثقل [124].

ويبدوا من خلال هذا العرض أن هناك تباين في أقوال العلماء على القول بنسخ هذا الآية، فمنهم من يراها منسوخة، ومنهم من يراها محكمة، ولكلٍ وجهه، والذي عليه القول عند أبومزيريق أنها محكمة لأنها شـــرعت حكماً جديد؛ لأنه يشترط في الحكم المنسوخ أن يكون ثبت بخطاب الشرع؛ لذا لا يعد رفع أحكام الأمم السابقة نسخ؛ بل ابتداء شرع.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[125] ، أنه منسـوخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[126][127].

بينما قال الشيخ أبومزيريق في توجيهه على قوله تعالى:" ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ إن الناس قد علموا أن الله رب السـماوات والأرض، خالق الخلق، فلا يخفى عليه شـيء من أعمالهم[128]، وقال توجيهاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: في هذا التوجيه بيان أصل من أصوله الإسلام ... فهذا

([122]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (345/1).

([123]) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ رقم (1915) وطرفه رقم (4508) (676/2).

([124]) ينظر: جامع البيان، للطبري ((412/3)، والنسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (637/2) و (817/2).

([125]) سورة البقرة، الآية: (283).

([126]) سورة البقرة، الآية: (285).

([127]) ينظر: جامع البيان، للطبري (5/ 133)، والناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (1/ 275).

([128]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (72/2).

ما امتازت به شـــريعة الإســـلام من الوســـع واليســـر ... فالتكليف هنا مراد به ما أمروا بعمله من عقائد وعبادات ومعاملات"[129] .

وقال ابن مسـعود: هي محكمة لا منسـوخة، وأن الله يحاسـب كل نفس بما أخفت، فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر، وهذا قول حسـن، وعن ابن عباس قال: الآية مخصـوصـة محكمة نزلت في كتمان الشـهادة خاصـةً، ودل على ذلك تقديم ذكر الشهادة والأمر بترك كتمانها، وهو قول عكرمة [130].

وهناك تأويل آخر: أن المراد بقوله ﷻ في الآية ﴿أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ : ما لم يعملوه مما أصـروا عليه، أنهم حدّثوا أنفسـهم به أو وسـوس لهم به الشـيطان، والآية عليه محكمة؛ لأن الهمّ بالمعصـية مما يسـع الإنسـان أن يتركه، فالتكليف بتركه بما في الوسع، لا ينافيه قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [131].

قال السـيوطي أن قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾[132]، وقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾[133] منســوخان بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ[134]﴾ [135]، وقال مكي بن أبي طالب: والبين الظاهر في الآية أنها منسـوخة، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن قتال المشـركين فرض لازم في كل موضـع كانوا فيه، بقوله في براءة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[136] وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة[137].

بينما قال الشـــيخ أبومزيريق في توجيهه على قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ هذه الآية حدّدت آيات المواعدة والمعاهدة، وقد عمت الآية جميع المشـركين، وعمت الزمان والمكان إلا ما خصـصـته الأدلة من الكتاب والسنة[138].

وقال: في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ تحريم هذه الأشـهر الأربعة مما شـرعه الله لإبراهيم عليه السلام لمصـحلة الناس وإقامة الحج، ... ولكن المشـركين من العرب غيّروا هذا النظام وتلاعبوا به فلم يراعوا حرمة الدين ولا حرمة الزمن، وإذا كان الأمر كذلك فلا حرمة لهم ماداموا على إشراكهم وكفرهم وتلاعبهم: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾[139]، وقال:

([129]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (79/2).

([130]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب (200).

([131]) النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (607/2).

([132]) سورة البقرة، الآية: (215).

([133]) سورة المائدة، الآية: (3).

([134]) سورة التوبة، الآية: (36).

([135]) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 74).

([136]) سورة التوبة، الآية: (5).

([137]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: ص (157).

([138]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (173/5).

([139]) المصدر نفسه (182/5 – 183).

قاتلوا أئمة الكفر الذين يدعون إليه، ويؤمون غيرهم إلى الضـــلال ويقودونهم إليه... فإن القوة وحدها هى التي تردهم عن الكفر والنكث والغدر[140].

وقال مجاهد: الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن القتال في الحرم، ولا يحل القتال في الحرم إلا أن يقاتلوكم، وهو قول طاووس.

إن آية السيف تأمر بقتال الناكثين للعهد من المشركين حيث كانوا، والناكث للعهد مقاتل يجب على المسلمين أن يقاتلوه في كل مكان حتى عند المسجد الحرام، بنص الآية التي يزعم أنها منسوخة، إذ تجعل لنهي المسلمين عن قتال أعدائهم عند المسجد الحرام غاية هي ألا يقاتلوهم فيه، على أن النهي عن القتال عند المسجد الحراد في هذه الآية لا ينافيه الأمر بقتل المشركين الناكثين حيث وجدوهم، أي في كل مكان؛ فإن النهي خاص بالحرم، والأمر عام خصص به، ومذهب الجمهور في التخصيص أنه يجوز بالسابق، وباللاحق، كما يجوز بالمقارن[141].

([140]) المصدر نفسه (174/5 – 175).

([141]) النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد (597/2).

الخاتمة.

إن النسخ علم هام من علوم القرآن الكريم، ومن علم الأصول، وقد نال أهمية خاصة لدى العلماء في الماضي والحاضر، وسيبقى في المستقبل كذلك، وقد أُلّف فيه مؤلفات كثيرة ومتعددة يصعب عدها وحصرها، وهو علم كثير التفاريع، متشعب المسالك، والتعامل معه والبحث فيه يحتاج إلى مزيد من اليقظة والحذر والتدقيق.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث:

- اختلاف العلماء في القول بالنسخ وعدمه مؤسسٌ على تفسيرهم قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَآ﴾، ولكل اجتهاده ودليله ونظرته المعتبرة.
- إن المتأمل في الكتب التي تناولت موضوع النسخ يجد أن المفسرين والأصوليين والفقهاء واللغويين قد تباينت نظرتهم للنسخ الواقع في كتاب الله تعالى، واختلافهم الاصطلاحي أساس لتباينهم الذي يتجلى في التوسع الكبير في دعاوى النسخ، وبين المقتصدين فيه ، وبين المقتصرين على آيات قليلة جعلوها مدار النسخ في القرآن الكريم.
- يعتبر الشيخ أبو مزيريق – رحمه الله – مفسراً فريداً اهتم واعتنى غاية الاهتمام بتوجيهاتٍ غنية جديرة بالبحث والدراسة، ويعد كتاب إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن أول كتاب مطبوع لتفسير القرآن لعلم من أعلام ليبيا، إذ بدأ الشيخ في كتابة تفسيره عام (1973م) وانتهى منه عام (1993م) ، نهج فيه الشيخ أسلوباً منضبطاً في تناوله لآي القرآن الكريم.
- يعد الشيخ من القائلين بالنسخ في القرآن الكريم، ومنهجه في تناول الآيات المنسوخة عند عرض توجيهاته عليها وهي على ضربين: إما أن يصرح بأن الآية منسوخة ويبين ناسخها كما في آية الوصية، وإما أن يقول إن هذا تخفيف جاء بعد الحكم الأول مراعاة لما يقتضيه الحال، أو أن هذا الحكم قد أدي مهمته المرحلية، أو يقول عنها أنها تدرج في التشريع.
- النسخ فيه تيسير على الأمة ، ورحمة من الله بخلقه ، ومراعاة لأحوالهم وواقعهم .
- لا يجوز النسخ في الأخبار الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة ، باستثناء الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي .
- لا يجوز النسخ في العقائد وأصول الشرائع وأمهات الأخلاق ، فآياتها محكمة ليست محلاً للنسخ .
- لا يجوز النسخ فيما يتعلق بصفات الله تعالى التي لا يعتريها تغيير ولا تبديل .
- الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محلاً للنسخ، لأن حكمها ينتهي بانتهاء وقتها المحدد، وكذلك الأحكام المؤبدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى البداء، والظهور بعد الخفاء، وهو محال على الله تعالى.
- النسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، كالفرائض والأوامر والنواهي والحدود والعقوبات من أحكام الدنيا.
- قد تكون المصلحة في مشروعية الحكم المنسوخ في زمان دون زمان ، وهو تعالى العليم الخبير البصير بمصلحة العباد.
- عدم نضج مباحث علوم القرآن في عهد السلف أدى إلى الجمع بين النسخ وعلوم أخرى، وقد انتفى هذا الجمع بعد تمايز هذه العلوم.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1. الإبهاج في شرح المنهاج، للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1404هـ – 1984م)، (3) أجزاء.
2. الإتقان في علوم القرآن، للشيخ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1394هـ – 1974م)، (4) أجزاء.
3. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، (1424هـ - 2003م)، (4) أجزاء.
4. إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، للشيخ: أحمد عبد السلام أبومزيريق، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، (2011م)، (12) جزء.
5. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار المنار/جدة، الطبعة الأولى، (1406هـ – 1986م).
6. ترجمة الشيخ العلامة أحمد أبومزيريق، للدكتور: حافظ مصطفى القليب، مخطوط.
7. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لمؤلفه: عبد اللطيف عبد الله البزرنجي، دار الكتب العلمية، (1417هـ-1996م)، في جزئين.
8. تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جزء (4، 5): (من الآية 114 من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (1422هـ – 2001م)، في جزئين.
9. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 478 هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (3) أجزاء.
10. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر / مصر، (1377هـ- 1957م)، في جزئين.
11. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله محمد التركي، دار هجر بيروت، الطبعة الأولى، (2001م)، في (26) مجلداً.
12. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت 279 هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، (1395 هـ - 1975 م)، (5) أجزاء.
13. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (1384 هـ - 1964 م)، 20 جزءاً.
14. جهود أبي مزيريق الليبي في التفسير من خلال كتابه إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، للباحث: صالح المختار أبوبكر التومي، إشراف: أ.د محمد عطا أحمد، كلية الآداب- جامعة طنطا، (1437هـ – 2016م).

15. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ -2003 م)، (11) جزء والأخير فهارس.

16. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (1421 هـ - 2001 م)، (12) جزء.

17. شرح الكوكب المنير، المسمى بـ (مختصر التحرير) أو (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1418 هـ – 1997 م)، (4) أجزاء.

18. شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس/ فلسطين، الطبعة الأولى، (1420هـ- 1999م).

19. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة: الخامسة، (1414 هـ - 1993 م) ، (7) أجزاء .

20. صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/القاهرة، (1374هـ- 1955م)، (5) أجزاء.

21. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، (1414هـ)، في (15) جزء.

22. مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، (1421هـ -2000م).

23. مجلة الجامعة الأسمرية عدد خاص بعنوان جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث (2019م).

24. المحاضرات (بيان الناسخ والمنسوخ من آي الذكر الحكيم)، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393 هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، (1441 هـ - 2019 م) (الأولى لدار ابن حزم).

25. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، (1402هـ-1981م)، (3) أجزاء.

26. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1413 هـ – 1993 م).

27. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (1421 هـ - 2001 م)، 50 جزء (آخر ٥ فهارس).

28. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الطبعة: الثانية، (1437 هـ - 2013 م)، (10) أجزاء.

29. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395 هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: (1399 هـ - 1979 م)، (6) أجزاء.

30. مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ: محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الشام للتراث، في جزئين.

31. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام: أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، (2004م).

32. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، (1406هـ – 1985م).

33. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، (1418هـ – 1997م).

34. الناســـخ والمنســـوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، رسالة دكتوراة للمحقق، مكتبة الثقافة الدينية.

35 الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت 410 هـــ)، المحقق: زهير الشاويش ، لمحمد كنعان، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ.

36الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت 338 هـــ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، (1408 هـ).

37 الناسخ والمنسوخ، للشيخ قتادة بن دعامة، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ – 1998م.

38النسخ عند الفخر الرازي، لمحمود محمد محمد الحنطور، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، (2002 م).

39 النسخ في القرآن الكريم، للدكتور: مصطفى زيد، دار الفكر، 1383هـ- 1963م، في جزئين.

40 نواسخ القرآن، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير – (1401 هـــ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

41 ومضات من تاريخ الفكر والثقافة في ليبيا، لمؤلفه: لمصطفى عبدالرحيم أبو عجيلة، دار رباح/ مصراتة، 2001

الفهرس

العدد 7

عنوان البحث	الباحث	الصفحة
استثمار التاريخ في رد الانتقادات الواردة على الصحيح ابن حجر في "الفتح" نموذجا	د. عبد الفتاح فيوض	1
القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم	أ.عصام الصّدّيق يعقوب	15
النسخ عند الشيخ أحمد أبومزبريق من خلال تفسيره: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن	أ.فاطمة الزروق علي بن حامد	41
رسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	أ. خالد حسين إسماعيل	69
الشيخ حمزة أبو فارس وإسهاماته في علم الميراث	أحمد عثمان إحميدة	81
شركة المفاوضة عند المالكية وأثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض مسائله	د. فوزي شعبان الغرياني	102
ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصوم من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)	عادل فرحات الشلبي	124
الإمام الداودي الطرابلسي المالكي (ت 402) وشرحه لصحيح البخاري دراسة منهجية من بداية الصحيح إلى نهاية (كتاب العارية)	د. أسامة مصطفى التريكي د. طيب صالح طيب	141
مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها شرع من قبلنا أنموذجاً	د. محمد عبد الحفيظ عليجة	167
منهج الشيخ زروق في شرحه على القرطبية المسمى التذكرة القرطبية	وليد بشير البكوري	199